

Distr.: General
3 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٦١ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد
الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى
رئيس الجمعية العامة

إن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أنشئت بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك مجموعتنا الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتان إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان واللتان سبقت الموافقة عليهما، سيقتضي إنشاء هياكل للإدارة والقيادة والمراقبة بحلول شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٧، والانتهاج من نقل السلطة والمسؤولية عن الدعم الذي تقدمه بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وبالرغم من بذل كل ما في الوسع لتدبر الأمور في حدود الطرائق القائمة، وتسيير ودعم النشر السريع للأفراد العسكريين والموظفين المدنيين ضمن الأطر الزمنية المتوخاة، وإنشاء الهياكل الأساسية الداعمة اللازمة في العملية المختلطة، من الضروري أن تبدي الأمانة العامة بعض المرونة في تطبيق السياسات والإجراءات الإدارية. ويشرفني أن أطلع الدول الأعضاء على التدابير غير العادية التي أذنتُ باتخاذها استثنائياً لتمكين الأمانة العامة من الاستجابة بكفاءة وفعالية للمطالب الملقاة على عاتقها في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧). وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) إعادة تكليف موظفين مدنيين على الفور لشغل المناصب الإدارية الهامة دون الإعلان عن الوظائف مع الإبقاء، حسب الاقتضاء، على السلطات المفوضة حالياً،



ريثما تنتهي عملية التعيين بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/7 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(ب) انتداب موظفين مدنيين لأداء مهام مؤقتة، يشغل أثناءها الموظف، بصفة مؤقتة وكمبادرة تجريبية، وظيفة في العملية المختلطة، ويتمكن بالتالي المكتب الذي أعاره من تعيين موظف يحل محله مؤقتاً؛

(ج) تسريع انتقال الموظفين المدنيين التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى وظائف في العملية المختلطة بعد استعراض مؤهلاتهم في ضوء معايير التعيين وتحديد الرتب المعتمدة في الأمم المتحدة؛

(د) توفير بدل الإقامة المقرر للبعثة مخصصاً منه تكاليف توفير أماكن الإيواء؛

(هـ) إجراء دراسة استقصائية جديدة بشأن بدل الإقامة المقرر للبعثة لضمان تقييم الظروف الخاصة في دارفور بشكل سليم وتحديد معدل مستقل لبدل الإقامة المقرر للبعثة لدارفور إذا اقتضى الأمر؛

(و) تعديل السياسة القائمة المتعلقة بإجازة الاستجمام العرضية لإتاحة ما يقتضيه موظفو العملية المختلطة من وقت للسفر لممارسة حقهم الكامل في الحصول على إجازة الاستجمام العرضية، مع مراعاة ظروف النقل المحلي؛

(ز) نشر الجنود المقدمين من البلدان المساهمة بقوات قبل توقيع مذكرة التفاهم، على أساس الاتفاقات العامة الموقعة التي يتوصل إليها الطرفان بشأن تكوين القوة وشروط استمرارها على أرض الواقع؛

(ح) رد تكاليف القوات إلى حكومات البلدان المساهمة بقوات على أساس شهري للفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رهناً بتوافر الأموال؛

(ط) زيادة فورية بنسبة تصل إلى ٦٠ في المائة في المبلغ الذي لا يجوز تجاوزه في العقود الرئيسية القائمة لبعثة الأمم المتحدة في السودان، بما فيها العقود الإطارية العالمية، لتقديم الدعم اللوجستي المتقدم للعملية المختلطة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وينبغي أن تخضع هذه الزيادة لموافقة مسبقة من إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات، وأن تراجعها لجنة المقرر للعقود بأثر رجعي؛

(ي) تمديد العقود الإطارية الحالية التي ستنتهي قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لمدة سنة واحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مع زيادة مناظرة في مبلغ

تلك العقود الذي لا يجوز تجاوزه، رهنا بتقييم إيجابي مسبق من قبل لجنة المقر للعقود. ويجب إجراء هذا التمديد بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

(ك) زيادة مقدار التفويض الممنوح للأميين العام المساعد لدعم البعثة ويجوز استخدامه فيما يتعلق بالعملية المختلطة من ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٤٠٠ ٠٠٠ دولار حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

(ل) زيادة مقدار التفويض الممنوح لتلبية الاحتياجات الأساسية للبعثة من المواد الهندسية والخدمات الهندسية وإيجار الممتلكات، من مليون دولار إلى مليوني دولار حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ وزيادة المبلغ اللازم لتلبية كل الاحتياجات الأخرى من ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٤٠٠ ٠٠٠ دولار حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

(م) إبرام عقود غير تنافسية أحادية المصدر لتقديم الدعم اللوجستي على المدى القصير، رهنا بمراجعتها من قبل لجنة المقر للعقود؛

(ن) الدخول في عملية غير تنافسية لتقديم العروض من أجل طلبات التوريد حيث يكون الدعم مطلوباً على الفور وتكون تكاليفه المقررة معقولة، استناداً إلى حالات مماثلة سابقة؛

(س) إبرام عقود غير تنافسية أحادية المصدر لتوفير المعدات والخدمات الطبية والمعدات والخدمات المتصلة بالعقارات والأمن، فضلاً عن المباني الجاهزة ومعدات الإمداد بالمياه، إذا لم يتوفر الوقت الكافي لاتباع إجراءات الشراء المعتادة. ويكون هذا التوفير خاضعاً لموافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ويُقدم إلى لجنة المقر للعقود لكي تستعرضه بأثر رجعي؛

(ع) إعفاء العملية المختلطة من إجراءات لجنة العقود المحلية لمدة ثمانية أشهر، تُحال خلالها جميع الحالات من خلال شعبة المشتريات إلى لجنة المقر للعقود؛

(ف) الإذن بنقل الطائرات التي استأجرتها الأمم المتحدة من بعثات أخرى حيثما تضمنت العقود بنداً اختيارياً لاستخدام الطائرات في نفس البعثة أو المنطقة.

وقرر مجلس الأمن في قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) أن تنتقل السلطة إلى العملية المختلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، من أجل بلوغ القدرة التشغيلية الكاملة والقوام الكامل للقوات في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، وطلب إلى الأمين العام أن يبدأ، دون إبطاء، باتخاذ الترتيبات

العملية لنشر العملية المختلطة، مما في ذلك تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن آليات التمويل والإدارة المالية والرقابة الفعالة.

وفي هذا الصدد، طلبت في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (A/62/192) إدراج بند تكميلي بعنوان "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" في جدول أعمال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، على أن يُحال إلى اللجنة الخامسة للجمعية العامة.

ولئن كانت الميزانية المقترحة من قبلي للعملية المختلطة للفترة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، بما فيها احتياجات مجموعة الدعم الثقيل، قيد الإعداد في الوقت الحالي وسوف تُقدم إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين، فقد حصلت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، عملاً بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف، على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالدخول في التزامات تصل إلى الحد الأقصى للسلطة المفوضة إلي. بموجب ذلك القرار، وهو مبلغ ٥٠ مليون دولار، لتغطية تكاليف أكثر الخطوات التحضيرية الأساسية إلحاحاً في دعم العملية المختلطة.

ولكنّ هذا المبلغ لا يكفي لتلبية الاحتياجات من الموارد اللازمة لإنشاء القدرة التشغيلية لهذه العملية في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبالتالي فإنني أعتزم، كتدبير استثنائي، الاستمرار في تقديم قدر كبير من الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في إطار اعتمادات مجموعة الدعم الثقيل من خلال الاستخدام المؤقت للموارد التي وافقت عليها الجمعية العامة من أجل بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

وستقوم العملية المختلطة بعد ذلك بتسديد التكاليف التي تكبدتها بعثة الأمم المتحدة في السودان بعد الموافقة على ميزانية العملية المختلطة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بهذه الترتيبات وبال الحاجة إلى استخدام الموارد المعتمدة لبعثة الأمم المتحدة في السودان لتكون هناك مرونة في الدعم اللوجستي والمالي المقدم لتنفيذ مجموعة الدعم الثقيل لتلبية للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلي من رئيس مجلس الأمن (S/2007/212).

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بعرض التدابير المبينة أعلاه على الدول الأعضاء للنظر فيها في إطار البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" الذي أُحيل إلى اللجنة الخامسة للجمعية العامة.

(توقيع) بان كي - مون